اي او قصد واحد الا بعينه ام

اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران ولو مع الذكر فحرام كامر
والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره
كما سيذكره الش بتقديرها اي التراب ما وتجب الموالاة الخ وتجب ايض في
وضو السليم وتيممه وغسله اذا ضاق ة وقت الفريضة بقسميها اي
القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني بين التيمم
والصلاة او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة ونحوها او ضمير
التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقايم مقام التخفيف النفخ ومقام
الكفين الخرقة اه اج فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض او النفخ
بحيث يبقي قدر الحاجة اما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاحب ان لا
يفعله لانه اثر عبادة حتي يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام ويسن
ايض عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف التراب في اول الضربتين
اي في اول كل من الضربتين اما في الاولي فلزيادة اثارة الغبار واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما علي الكف وتخليل اصابعه اه ا
فرق في الثانية والموجب لبطلان التيمم اي ينتهي به ثلاثة اشيا
الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الما ولغيره واما الثاني فخاص بمن
يتيمم لفقد الما روية الما ليس المراد روية البصر فقط بل المراد العلم
فدخل الاعمي ولو كان الما قليلا وان لم يكفه لطهارته الطهور لا حاجة
لتقييده بالطهور اذ روية الما مصرة لهذا قيل ويرد بان قوله الاتي ان لم يقترن
الخ يفيد التقييد بذلك في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالرا من
اكبر كما سياتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان
كانت الصلاة تسقط بالتيمم اج وان ضاق الوقت اي فيمن تلزمه
الاعادة ج وفي سم ما هو صريح في بطلان التيمم بروية الما مطلقا اي
سوا كان ممن تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا غاية في التيقن
الذي هو الروية اي العلم كما قال المص بخلاف التوهم فانه يشترط الامن
علي خروج الوقت اه وضيق الوقت اي بحيث لو توضا خرج الوقت لانتفا

المبح

مطلقا م

ان كان منفصلا ظاهره وان لم يكن
كالحاصل علي العضو

اي بتركها اي بان لا يكون الذي

المبح في التيقن ج اي سني وكذا توهم الما ومثاله الالة والرشا ونحوه
اي بشرط الامن علي الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الما وبشرط ان يكون
في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طالبه اذ لا يجب طالبه
اذا توهمه في حد القرب كما مر روية سراب ما لم يتيقن عند رويته ابتدا
انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو قال واحد لجمع يتمموا المجتمع
هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل اه والظاهر عدم
توقف البطلان علي القبول سم اي وهو كذلك فرع اخر نام متمكنا متيمم
ومر بما حال نومه ولم ينتبه حتي وصل الي محل لا يلزمه طلبه فيه هل يبطل
تيممه لتقصيره او لا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه كما لو
كان هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير
النايم بخلاف البير الخفية اه اج غمامة مطبقة بقربه اي بحد الغوث فما
دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله ج عندي لغايب ما اي وهو
يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيء بطل
تيممه لوجوب السوال ثم م ر لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم
التاخر فيصدق بالمتقدم ولو قال عندي لحاضر ما مثله ما لو قال عندي
من ثمن خمر ما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما فيحتمل
كفر صاحب الما وهو يري الخمر ثمنا والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل
التيمم بخلاف تاخره كعندي ما للعطش او الوضو فانه يبطل ثم م ر عندي
ما ورد وكذا عندي ما نجس او مستعمل قبل الشروع فيها اي التكبيرة
والمعية كالقبلية كعطش مانع شرعي وسبع مانع حسي لان وجوده
اقتصر عليه لان التوهم يفهم انه كالعدم بالاولي فان وجد في صلاة الخ هذا
محترز قول المتن المار في غير وقت الصلاة اي فان وجده ولو في حد القرب وان
ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الطلب في حد القرب ما امن
من خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط قضاوه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحوم وخرج بوجوده توهمه

صه

المراد بالعلم ما يشمل الظن

قوله يعلم حضوره
اي في الوقت بقرينة

Copyright © King Saud University